وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٩٦ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ؛

وعلى اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ والقرارات المعدلة له ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، ومجلس إدارة أكاديمية الشرطة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٧) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة ، المشار إليها النص الآتى :

مادة ٢٧ - يشترط فيمن يقبل للدراسة بهذه الكلية :

١ - أن يكون من ضباط الشرطة العاملين والحاصلين على شهادة الليسانس فى الحقوق .

٢ - ألا تقل نسبة نجاحه عند التخرج عن (٦٥٪) من مجموع النهاية العظمى للدرجات المقررة للمواد العلمية فى الشرطة والقانون ، إلا إذا كان حاصلاً على إحدى دبلومات الدراسات العليا التى تعتبر متصلة بدراسات الشرطة وفقًا للمادة (٢٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

٣ - ألا تقل مدة خدمة الضابط عن ثلاث سنوات .

٤ - أن يكون تقرير الكفاية الوظيفية خلال السنتين الأخيرتين بتقدير ممتاز .

٥ - أن توافق رئاسة الضابط على التحاقه بهذه الكلية .

وتشكل لجنة قبول الطلاب بكلية الدراسات العليا ، من :

رئيس أكاديمية الشرطة ..... رئيساً

نائب رئيس أكاديمية الشرطة .....عضواً

مدير كلية الدراسات العليا ..... عضواً

كبير معلمى كلية الدراسات العليا ..... عضواً

مساعدى كبير المعلمين بالكلية ..... أعضاء

وتكون المفاضلة بين المتقدمين المقبولين على أساس النسبة المئوية لمجموع الدرجات الحاصل عليها الطالب عند تخرجه من الأكاديمية .

وللجنة أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة به من العاملين بوزارة الداخلية أو بأجهزة وزارة الداخلية دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ، ولاتكون قرارات هذه اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من وزير الداخلية .

ولمجلس الأكاديمية اعتبار دبلوم الدراسات العليا معادلاً بعلوم الشرطة فى تطبيق المادة (٢٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ ، بمراعاة مايلى :

١ - العلوم الرئيسية التى تدرس بالكلية .

٢ - أن تكون الجامعة التى منحت الدبلوم معترفًا بها .

٣ - أن يكون الدبلوم مما يؤهل الدارس لنيل درجة الماجستير بعد الحصول على دبلوم ثان ، أو تقديم رسالة علمية .

ومراعاة الأحكام السابقة يجوز قبول الطلبة غير المتمتعين بالجنسية المصرية من ضباط الشرطة الحاصلين على الدرجة الجامعية الأولى من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات فى مصر ، وعلى أن تتضمن الدراسة فى هذه الدرجة مايكفى من المواد القانونية المؤهلة لمتابعة الدراسة فى الدبلوم الذى يرغب الالتحاق به وفقًا لما يقرره مجلس إدارة الأكاديمية ، ويجوز عند قيد الطالب فى دبلومات الدراسات العليا أن تفرض الكلية المقررات التكميلية التى تراها لازمة للقيد فى كل دبلوم بعد أخذ رأى المجلس العلمى بها ، ويؤدى فيها الطالب امتحانًا تحريريًا على أن يجتازه بنجاح قبل أداء الامتحان فى هذا الدبلوم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٠/٢/١٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى